الاحتضان في ضوء بعض القوانين العربية والتجربة المغربية

Fostering in light of Arabic laws and Moroccan experience

الدكتور كمال بلحركة
أستاذ باحث
الأستاذة آسية الخليل الحدري
طالبة باحثة بسلك الدكتوراه
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
جامعة ابن زهر-اكادير-المغرب

الملخص

يتناول المقال آلية مهمة لحماية الأطفال فاقدي الرعاية والوالدية، والمحتاجين لرعاية وحماية ودعم بديل، ويتعلق الأمر بآلية الاحتضان التي تحظى بقبول وإجماع دولي بالنظر لنتائجها الإيجابية المحرزة في العديد من الدول من جهة، ولكونها الآلية الأهم في الترتيب بعد كل من الكفالة والتبني والرعاية المؤسسية بحيث تتخذها وتعمل وفقا لها العديد من الدول العربية والإسلامية من جهة أخرى.

كما يتناول أيضا أهم العمليات والإجراءات التي تقتضيها وتتطلبها هذه الآلية وتضمن نجاحها واستدامتها على المدى الطويل، ولأنها أيضا تسمح للشريحة المستهدفة من الأطفال بالعيش في وسط أسري والنهل من قيم وعادات محيطهم الثقافي والاجتماعي الذي يعزلون عنه متى تم إيداعهم بمؤسسات الرعاية.

كما يناقش هذا البحث الأسس القانونية الدولية التي استندت عليها وأسست بمقتضاها هذه الآلية، وبالخصوص إعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم 1986، واتفاقية حقوق الطفل الدولية 1989، والمبادئ التوجيهية لرعاية الأطفال 2009، وغيرها من الوثائق الدولية المعتبرة أساسا حامية للأطفال وداعمة للعمل بنهج الرعاية الأسرية البديلة.

كلمات مفتاحية:

الاحتضان، الأسر المحتضنة، قانون، اتفاقية حقوق الطفل، أطفال محتضنون، حماية الطفل.

Abstract

The article talks about Fostering as an important measure for protecting children who are out of their parental care and in need of alternative support and protection .This article has an international acceptance based on its positive outcomes recorded in many countries on the one hand and due to the fact that it is an important mechanism after Kafalah, Adoption and institutional Care that many Arab and Islamic countries approved and are working by on the other hand.

The article discusses the most important processes that Fostering include in order to guarantee its success and long term sustainability, and because it gives those children the chance to live in family environment and enables them to absorb the cultural and the traditional background from the society, they are deprived from, in case they are placed in care institutions.

Also, the article deals with the international legal bases of this mechanism: the Declaration on Social and Legal Principles related to the protection and welfare of children, with special Reference to Foster placement and adoption nationally and internationally 1986 in particular,the international convention of child's wright 1989,and the Guidelines for the alternative care of children 2009.Besides,other international treaties are considered to be the protective basis for child's protection approving alternative family care.

key words: fostering, law, international convention of child's rights, foster children, child protection

المقدمة:

التعاون بين الناس في الرفاه والشدائد من الأخلاق التي جبل عليها الإنسان، وأضحت في التجمعات الإنسانية سلوكا مجتمعيا وخلقا إنسانيا راقيا، عملت الشرائع السماوية على تثمينه وتوجيهه وتهذيبه وترشيده حتى لا يعارض أو يناقض أو يهدم القواعد والأسس الاجتماعية .

حيث نظمت الشريعة الإسلامية كفالة اليتيم وأمرت برعاية فاقدي الرعاية صغارا وكبارا، فقال صلى الله عليه وسلم معليا من مكانة الكفيل إلى مرتبة الأنبياء والرسل: " كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة " [1]

وإذا كانت رعاية اليتيم واجبة على الدولة والأفراد؛ وهو معلوم النسب، وقد يكون له مال وقرابة، فإن رعاية مجهول النسب أولى وآكد وأوجب في الشريعة الإسلامية، لضمان اندماجه الاجتماعي وتحصينه من نزوع الغربة عن المجتمع وكراهيته له. وفي مقابل وجوب هذه الرعاية، فقد حرمت الشريعة التبني لما له من آثار نفسية واجتماعية خطيرة على استقرار المتبنى النفسي حالا ومستقبلا، إذ هو في النهاية ليس إلا تدليسا وإيهاما للمتبنى بغير حقيقة أمره. وسلبا وتعمية لهويته.

وبما أن الطفل محتاج نظرا لخصوصيات عمره النفسية والعاطفية والاجتماعية، وضرورة وجود من يرعاه ويقوم بأمره، خصوصا في الظروف التي يفقد فيها سنده الأسري الطبيعي، صارت الحاجة ملحة لتلبية حاجياته في التربية والرعاية والحماية ، من خلال توفير بدائل رعاية أسرية فعالة وناجعة، خاصة بعد تواتر الأدلة على فشل الرعاية المؤسساتية المقدمة في المؤسسات ودور الرعاية في ضمان تنشئة اجتماعية وأسرية متكاملة للطفل، إذ إنها لا تلبي سوى النزر اليسير من تلك الضروريات، بل إنها في الغالب الأعم تضر بحقوق الطفل وعلى رأسها حقه في النماء والحياة والعيش في كنف أسري يضمن اندماجه الاجتماعي ويلبي حاجياته العاطفية ودفء الروابط الأسرية والعائلية.

[1] . رواه الإمام مسلم في صحيحه، الحديث رقم: 5048.

ولما كان الأمر على درجة كبرى من الأهمية والحساسية، بالنظر لكون فاقد السند الأسري يكون بحاجة لدعم ورعاية مضاعفين، فقد ابتكرت وسيلة حماية ذات صبغة أسرية هي الاحتضان، تقدم في شكل أسر محتضنة تعمل على احتضان الطفل وتربيته والقيام بأمره، وأضحت وسيلة معتمدة في قوانين غالب دول العالم، خاصة بعد إفرادها بوثائق واعلانات تخصها وتدعو لاعتمادها بديلا عن الرعاية في المؤسسات.

لذلك، فإن إشكالية البحث الرئيسية تتمركز في:

إلى أي مدى استطاعت القوانين الوطنية تكريس حماية ناجعة للأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية عبر آلية الاحتضان؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية:

- هل استطاع القانون الدولي اقناع الدول باعتماد نهج الرعاية الأسرية البديلة وخاصة الأسر المحتضنة؟
- ماهي أهم الوثائق الدولية التي تصدت لهذه الآلية وضمنتها في موادها؟
- أين تتجلى أهمية آلية الاحتضان كنهج رعاية وحماية بديل؟
- هل من الممكن أن تحقق هذه الآلية الهدف المأمول منها في المغرب؟

وتتجلى أهمية البحث في معرفة الأسس القانونية الدولية والوطنية التي تنبثق منها وتتخذها آلية الاحتضان منطلقا قانونيا، ومن ثم تتوفر لها القدرة على إحاطة من تشملهم بالحماية والعناية والاهتمام المناسبين، مادام أنها آلية مدعومة ومعتمدة من لدن الدولة، من شأن اعتمادها التقليل تدريجيا من معدلات الإيداع لدى مؤسسات الرعاية التي لا تناسب مطالب وحاجيات وظروف الأطفال فاقدي السند الأسري، مع الاطلاع على أهم مقومات التجربة المغربية في هذا المجال.

ويمكن إجمال أهداف المقال فيما يلي:

- بيان أثر القانون الدولي في الدفع نحو اعتماد آلية الاحتضـــان لدى الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل.
- التعرف على أهم التجارب الدولية التي اعتمدت نهج الرعاية الأسرية البديل.
- الوقوف على أهمية آلية الاحتضان ودوره في حماية الأطفال المشمولين بها.

وبهدف الإجابة عن كل من الإشكالية والأسئلة الفرعية، قسمنا بحثنا لمبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: الاحتضان في قوانين بعض الدول العربية

المبحث الثاني: الاحتضان في واقع التجربة المغربية

المبحث الأول: الاحتضان في قوانين الدول العربية

لعل من بين أهم النتائج المباشـــرة للحروب أن تزايدت أعداد المنكوبين والمهجرين وارتفعت أرقام اللاجئين والأطفال الأيتام، وقد تســـبب ذلك في خلق واقع جعل التصـــدي له قانونيا أمرا محتوما لضمان أكبر قدر من الأمن والحماية للمتضررين من الحرب ونتائجها خاصة "الأطفال."

وقد دفع هذا الواقع الجديد بالمجتمع الدولي للعمل على إصدار إعلانات ومواثيق دولية تهم الطفل والطفولة، ومواجهة الأوضـــاع المزرية التي يعيشـــونها في كل دول العالم، فكان نتاج ذلك اعلان جنيف 1924 وإعلان حقوق الطفل 1959، إلا أن كلا الإعلانين لم يرقيا لمستوى التطلعات المطلوبة إن على صـــعيد المضـــمون، أو على صـــعيد القوة الكافية لإلزام الدول على تنفيذ ما تضـــمناه، وبالنظر لتواتر التقارير المقلقة حول ارتفاع أعداد الأطفال المتخلى عنهم والمعنفين والمختطفين والمستغلين جنسيا واقتصاديا، عملت الأمم المتحدة على تجميع كل الإعلانات المتعلقة بالأطفال وإفراغها في وثيقة ملزمة لأطرافها، ضُـــمنت كل الحقوق الواجب أن يتمتع بها الأطفال جميعا ودونما اعتبار لأديانهم أو ألوانهم أو لغاتهم أو أصـــولهم أو أعراقهم، والواجبات المنوطة بالدول في حماية وتوفير الرعاية المناســـبة لأطفالها على جميع الصـــعد، فأصـــدرت في العام 1989

اتفاقية حقوق الطفل[1] المؤكدة في أكثر من مادة على أن المحضن الطبيعي والوسط الذي ينبغي للأطفال النشوء فيه هو " الأسرة " وأن تتم رعايتهم داخل بيئة أسرية حال انعدام قدرة الأسرة الطبيعية على تقديم هذه الرعاية، وأن تكون رعاية الطفل في مؤسسة مخصصة لهذا الغرض آخر تدبير يلجأ له.

غير أن التفاوت بين الدول الموقعة على الاتفاقية في فهمها وتنزيلها على أرض الواقع، اقتضى من الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتماد المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال[2]، وأكدت فيها وبشكل قاطع أن البيئة الواجب أن يُحتضن ويربى فيها الأطفال عند عجز أسرهم عن القيام بأمور رعايتهم والتكفل بهم إنما هي البيئة الأسرية، وعليه تكون الكفالة والتبني والاحتضان هي أول ما يجب الاهتمام به واللجوء إليه لمساعدة الأطفال ممن فقدوا رعاية والديهم، والعمل ما أمكن على تجنب الرعاية المؤسساتية.

لذلك وقبل التطرق للقوانين العربية التي نظمت الاحتضان، سنتطرق أولا لأهم الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية الطفل ونحللها في مطلب أول، ثم نتطرق في المطلب الثاني للاستجابة الدولية لما ورد في متون هذه الوثائق بخصوص تحسين وضعية الطفل وحمايته ورعايته.

المطلب الأول: الإطار الدولي المرجعي لحماية الأطفال

لقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ إنشائها على أن الكرامة الإنسانية والتمتع بالحقوق والحريات هو حق لكل الأفراد صغيرهم وكبيرهم، بغض النظر عن اعتبارات اللغة والعرق والدين والأصل.

[1] . اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضتها للتوقيع والمصادقة بموجب قرار 25/44 بتاريخ 20 نوفمبر 1989 وبدأ تاريخ نفاذها في 2 سبتمبر 1990.

[2] . المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية، أصدرت في العام 2009 بناء على قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة 142/64، وبناء على تقرير اللجنة الثالثة A/64/434.

بل إن ديباجة العهد الدولي لحقوق الانسان 1948[1] شكل الأرضية الأساسية والمنطلق الرئيس للعديد من المعاهدات والاتفاقيات اللاحقة به، وللمؤتمرات والأبحاث المختصة بحقوق الانسان وحرياته.

وتعد اتفاقية حقوق الطفل من بين أهم الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة، إذ حازت اهتماما كبيرا باعتبارها أسرع اتفاقية حظيت بإجماع دولي، ولكونها وثيقة انجمعت وانصهرت فيها كل الإعلانات والاتفاقيات المتعلقة بحماية الأطفال منذ إعلان 1924 الى غاية العام 1989.

وترجع أهمية هذه الاتفاقية لكونها استطاعت من خلال موادها الأربعة والخمسين جمع ما تفرق في الإعلانات والمواثيق السابقة المتعلقة بالأطفال ولكونها ملزمة لأطرافها، وأسست لجملة من المصطلحات والمفاهيم أصبحت فيما بعد رموزا خاصة بحماية الأطفال وضمان حقوقهم.

وعليه سنتطرق لأهم الوثائق الدولية ذات الصلة الوثيقة برعاية الأطفال وحمايتهم حماية أسرية بديلة، والتي تشكل الركيزة الأساس للاحتضان.

أولا: الاعلان الخاص بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني (Declaration on Social and Legal Principles relating to the Protection and Welfare of Children, with Special Reference to Foster Placement and Adoption Nationally and Internationally):

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان الخاص بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني[2] سنة 1986 بعد أن تواترت التقارير والملاحظات من مؤسسات وهيئات دولية تؤكد على أن الأطفال عبر العالم يعانون أشد أنواع

[1] . الإعلان العالمي لحقوق الانسان اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

2 الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 41/85 المؤرخ في 3 ديسمبر 1986

التعنيف والاستغلال في جميع المجالات رغم تعاهد دول العالم سابقا على حماية أطفالهم وحقوقهم، والتزامها بضمان توفير الجو الملائم لعيش الأطفال في بيئة سليمة تمتعهم بطفولة طبيعية.

إلا أن التقارير الدولية تثبت أن ملايين الأطفال يعيشون تحت الفقر، ويحرمون من التمدرس، أو يغادرون المدرسة قسرا لمساعدة أسرهم، أو للاشتغال في أعمال لا تناسب قدراتهم ولا سنهم، حيث يتم استغلالهم اقتصاديا وجنسيا بأكثر الصور بشاعة، وأحيانا يتم توضيفهم في الحروب.

في ظل هذه المعلومات والدعوات المرتفعة لمساعدة الأطفال تم إصدار اعلان 1986، الذي تضمن لأول مرة وبشكل مفصل مفهوم الرعاية البديلة والشكل الأمثل الواجب لتقديمها من بواسطة أسرة بديلة محتضنة أو متبنية، وأكد أيضا على أن يكون الإيداع في المؤسسات المكلفة برعاية الأطفال حلا استثنائيا، وآخر ما يلجأ له من حلول لتقديم المساعدة للأطفال. وجاء الإعلان مفصلا في أربعة وعشرين مادة مقسمة على محاور ثلاث رئيسية:

أ-المحور الأول: يحث الدول على الاهتمام بالأسر والعناية بها، وتقديم المساعدة اللازمة لها بما يجعلها قادرة ومتمكنة من رعاية أطفالها، إذ من شأن تقديم الرعاية الجيدة والمناسبة للأسرة ضمان تلقي الطفل لرعاية جيدة أيضا، ما يتسق ومضمون إعلان حقوق الإنسان التي تؤكد على أن الأسرة هي البيئة المناسبة لنشأة الطفل، والضامن لنموه الطبيعي والمتوازن.

وجعل الأولوية لرعاية الطفل داخل أسرته الطبيعية أو الممتدة، ووسط محيطه ومجتمعه المحلي، لضمان تشبع الطفل بقيم وأخلاق وعادات البيئة التي ينشأ فيها وينتمي إليها من جهة، ولكي يترعرع في البيئة الأسرية التي تكفل له النمو النفسي والجسدي والعاطفي الأسلم من جهة أخرى.

ومتى ما استحالت رعاية الطفل وتربيته من طرف والديه البيولوجيين، صارت الحاجة آنذاك ملحة لتوفير رعاية بديلة له في شكل أسرة محتضنة أو متبنية قادرة على مده بالقيم الأسرية والعائلية، وتقديم الحب والعطف المفتقدين، على أن يكون إيداعه -أي الطفل الفاقد

لرعاية أسـرته البيولوجية – في مؤسـسـة للرعاية آخر حل يلجأ له، وعلى أسـاس مؤقت تلافيا للأضرار التي يفرزها إيداع من هذا النوع على المدى المتوسط والبعيد علة نفسية الطفل وجسده.

-المحور الثاني، فقد خصـص للاحتضـان ودور الأسـرة المحتضـنة في توفير الجو الأسـري البديل الملائم الذي عجزت الأسرة الأصلية عن توفيره، مع الإشارة طبعا للطابع المؤقت الذي يميز آلية الأسـرة البديلة كنموذج رعاية بديل، إذ الرعاية البديلة وإن اسـتطالت مدتها في الزمن لا ينبغي أبدا أن تكون بديلا دائما عن رعاية الأسـرة الأصـلية، خاصـة في الحالات التي تزول فيها الأسباب وتنقضي الظروف التي أدت بالطفل للإيداع لدى أسرة محتضنة غير أسرته الأصلية.

-المحور الثالث: خصـص لمؤسـسـة حماية دائمة وأبدية للطفل فاقد الرعاية الوالدية، وذلك من خلال التبني والكفالة، حيث اعتبرهما الإعلان من بين الحلول الدائمة والناجحة لرعاية الأطفـال الـذين تعجز أسـرهم عن توفير احتيـاجـاتهم وتربيتهم ورعـايتهم، مع مراعـاة الفروق والاختلافات الجوهرية بين كلا النظامين.

وتؤكد مواد هذا المحور على ضرورة اختيار أسرة متبنية سواء داخل البلد الذي يوجد فيه الطفل المتبنى أو في بلد آخر، تتوفر فيها الشـروط المطلوبة التي تؤهلها للقيام بدور أسـرة تعوض الطفل البيئة العائلية المفتقدة، ومراعاة أن يكون التناسـب بين الطفل والأسـرة المتبنية ملائما، وهو ما سيعرف لاحقا من خلال اتفاقية حقوق الطفل بعملية المطابقة وحسن الاختيار، حتى يتم ضمان إيداع ناجح وبالتالي نشوء نوع من الارتباط العاطفي والعلائقي بين الطفل ومحيطه الأسري الجديد يسهل اندماجه المجتمع.

ثانيا: اتفاقية حقوق الطفل الدولية (convention on the rights of the child)

أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1989 عن اعتمادها لاتفاقية حقوق الطفل بتـاريخ 20 نوفمبر 1989، والتي سـلط الضـوء من خلالهـا على مشـاكل الأطفـال وهمومهم واحتياجاتهم ومطالبهم وحقوقهم في كل دول العالم، ونبهت على أهمية رعاية الأسـرة لهم، مع تركيزها على عدم التمييز بين الأطفال على مسـتوى التمتع بالحقوق التي تضـمنها الاتفاقية، فكل الأطفال يجب أن يعاملوا من طرف الجميع على أساس المساواة والعدل.

وجاءت الاتفاقية بأربع ركائز أساسية أفرغت في شكل مبادئ جوهرية مخصصة لحماية الأطفال وإحاطتهم بما يلزم من المساعدة والاهتمام كل حسب ظروفه، وهي على الشكل الآتي بيانه:

أ- **المصلحة الفضلى للطفل**: وبحسب توصيات الخبراء والقانونيين والمشتغلين في حماية الطفولة يجب أن تشكل أساس ومنطلق أي قرار أو حكم إداري أو قضائي يكون موضوعه طفل محتاج للرعاية والحماية، ما يعني أن أي حكم أو قرار ذي طبيعة قضائية أو إدارية يهم طفلا ما لا يتوجب اتخاذه إلا إذا كان يصب في مصلحة الطفل ويحققها، وأن تراعي هذه الجهات عدم تعرض أي من أحكامها وقراراتها مع مصالح الطفل بشكل قد يسبب له الأذى النفسي أو الجسدي.

وقد يصعب أجرأة مراعاة المصلحة الفضلى للطفل إذا تعارضت مصالح الطفل مع رغباته وأمانيه، لأن الاتفاقية نفسها ومعها كل الإعلانات والمواثيق الخاصة بالطفل نصت على ضرورة الاهتمام وايلاء الاعتبار لرأي الطفل ووجوب الأخذ به والعمل على تحقيقه، والرأي الأصح أنه متى ما تحقق تعارضت مصالح الطفل مع رغباته وجب على الجهات المسؤولة تغليب المصلحة الفضلى للطفل على رغباته التي قد تسبب له ضررا على المدى الطويل، وعدم التوسع في تطبيق "تحقيق رغبات الطفل."

ب- **مبدأ البقاء والنماء:** وهو المبدأ المؤكد على حق الطفل في العيش والترعرع في بيئة أسرية صحية وسليمة توفر له احتياجاته المادية من الطعام والعلاج والمأوى، واحتياجاته العاطفية من الحب والعطف والحنان وإنشاء علاقة ثقة وارتباط مع مقدم الرعاية الذي يرعاه، ما يؤثر بشكل إيجابي على ازدهار وتطور قدرات الطفل وابداعاته ، ما يعني أن الغاية من هذا المبدأ هو ضمان نشأة الطفل –بغض النظر عن مكان ولادته أو جنسيته- في بيئة عائلية، وأن يكون محاطا في هذه البيئة بكل ما يحتاجه على الصعيدين المادي والعاطفي الشعوري حتى تكون نشأته سليمة معافاة خاصة على المستوى النفسي.

ت- **الحق في الحياة:** ويتقاطع هذا المبدأ بدوره في نقاط عدة مع المبدأ السابق، إلى جانب أنه مبدأ يؤكد على حماية حياة الطفل وعدم إزهاقها لأي من الأسباب حتى لو كانت على أساس قانوني، وأن توفر وتلبي احتياجاته المادية من طعام وشراب وعلاج بما يكفل نمو جسده بصورة طبيعية، فهم يؤكد أيضا على أن "الحق في الحياة هو المنبع الذي تنبع منه سائر حقوق الإنسان و من دون لا وجود له ولا يمكن له ممارسة أي حق آخر دون ضمان أولي وحماية كافية لهذا الحق".

إن لب مبدأ الحق في الحياة لهو أبسط من أن نعقده بشروحات ومفردات رنانة، فبمقتضاه يجرم الإجهاض ويحرم في العديد من التشريعات في العالم، وتشغيل الأطفال دون السن المسموح به قانونا وفي الأنشطة المسموح بها ممنوع في كل التقنينات تفاديا لوقوع الطفل في الاستغلال الاقتصادي وتشغيله في أنشطة خطرة قد يكون الموت أو الإصابة بعاهات مستديمة أحد نتائجها. وكذا تعنيف الأطفال وإهمالهم مجرم في قوانين رعاية الأطفال وحمايتهم، وما ذلك إلا ليضمن المشرع الوطني والدولي أن حياة الأطفال مصانة وأن أرواحهم محمية من كل الأضرار التي قد يتعرضون لها.

ث- **عدم التمييز أن لكل للأطفال**: حيث يضمن هذا المبدأ للأطفال مهما اختلفت ألوانهم وأعراقهم ولغاتهم وأديانهم نفس الحقوق، وأن لا يتعرضوا لأي شكل من أشكال الإهانة أو العنف أو الإهمال، إذ يجب أن يعاملوا على قدم المساواة وأن يكونوا سواسية في الاستفادة من كل ما جاءت الاتفاقية دونما اعتبار لظروفهم أو أماكن تواجدهم، خاصة إذا كانوا أطفالا مهاجرين أو نازحين غير مصحوبين بذويهم.

وتنسجم المادة العشرون من الاتفاقية لحد كبير مع مضمون الإعلان الصادر في 1986 من حيث التأكيد على ضرورة رعاية الطفل الفاقد للسند الأسري داخل جو أسري عبر أسرة كفيلة أو متبنية أو محتضنة، وذلك بعد استفراغ الجهود اللازمة لبقاء الطفل مع أسرته الطبيعية، وألا يودع الطفل في مؤسسة لرعاية الأطفال إلا بعد تعذر الحلول السابقة باعتباره آخر حل تلجأ له الدول الأطراف في الاتفاقية.

لقد شكلت المادة المذكورة منذ صدور الاتفاقية عصب حماية الأطفال وجوهرها، فمن جهة أولى جمعت ما تفرق في الإعلانات الدولية السابقة من حيث ضرورة نشأة الطفل في بيئة أسرية محضة، ومن جهة ثانية جعلت الرعاية البديلة هي الخيار الأمثل والأول لتربية والاهتمام بالطفل متى ما عجزت أسرته البيولوجية حتى بعد تقديم المساعدة لها، ومن جهة ثالثة أكدت على أن الرعاية المؤسساتية ينبغي أن تكون من ضمن آخر الحلول الموضوعة لحماية الأطفال، على أن يودع الطفل فيها على أساس مؤقت ولفترة قصيرة.

إلا أن واقع ممارسة حماية الأطفال في أغلب الدول الأطراف في الاتفاقية، قد أفرز عدة نتائج أدت لانعكاسات خطيرة وسلبية على الأطفال، كان من أبرزها التوجه نحو اعتماد الإيداع المؤسساتي كحل أول لحماية الأطفال ممن حرموا رعاية آبائهم الأصليين أو أقاربهم أو ممن يعيشون ظروفا صعبة أو يتواجدون في حالة تماس أو نزاع مع القانون، ضاربين بعرض الحائط كل ما جاءت به مواد الاتفاقية الملزمة لأطرافها حول بدائل الرعاية.

هذه النتائج السلبية المسجلة على المستوى الصحي والدراسي والعلائقي للأطفال المودعين بمؤسسات الرعاية، شكلت ضغطا إضافيا الى جانب التكلفة المالية المرتفعة للدفع بالدول التي تعتمده نحو التفكير في بدائل ذات فاعلية ونجاعة وقدرة على تلبية احتياجات الأطفال المتنوعة، وتحوز الموافقة الدولية من مختلف الهيئات والمؤسسات المعنية بحماية الطفولة، ولها أسس قانونية تكفي لدعم اختيارها نهجا بديلا للإيداع في المؤسسات، لذلك تم العمل على تفعيل مقتضيات المادة 20 من اتفاقية حقوق الطفل الدولية واعتماد آلية الاحتضان نهج رعاية أسرية بديل مؤقت في العديد من الدول في العربية على النحو الذي سنناقشه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: آلية الأسر المُحتضنة لرعاية الأطفال في بعض القوانين العربية

تتعدد الوسائل والآليات القانونية والشرعية[1] لرعاية الأطفال المتخلى عنهم بتعدد واختلاف وتنوع الحاجة إليها، ولعل الكفالة والتبني يعدان من بين أهم هذه الآليات على الإطلاق لكونهما من ضمن البدائل التي تقدم حلولا دائمة لرعاية الأطفال.

وقد أدى تزايد عدد الأطفال المحرومين من بيئتهم الأسرية[2] إما بسبب الفقر أو المرض أو السجن أو الهشاشة الاجتماعية والاقتصادية أو لغير ذلك من الأسباب، لعدم قدرة حلول الرعاية الدائمة –الكفالة والتبني ومؤسسات الرعاية الاجتماعية-على استيعاب الأعداد المتزايدة وبالتالي الفشل في تلبية احتياجاتهم والمادية والعاطفية والنفسية بشكل ملائم.

إن هذا التزايد المقلق كان دافعا لابتكار آليات حمائية جديدة، توفر ما يحتاجه الأطفال لضمان نشأتهم وأمنهم وترعرعهم في أكثر البيئات تلاؤما وتناسبا مع احتياجاتهم وظروفهم، في إطار حلول الرعاية الدائمة والأبدية، وتسعى لتقليل العدد المزايد للأطفال المصنفين بحاجة للحماية والرعاية، في تناسب وتناسق مع ما جاءت به المادة العشرون من اتفاقية 1989 والمبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال[3].

ولقد حظيت الأسر المُحتضنة -باعتبارها من بين أهم الآليات لرعاية الأطفال-باهتمام المنظمات العالمية الحكومية وغير الحكومية والجهات الرسمية والخبراء الذين أكدوا في أبحاثهم ومقالاتهم على ضرورة إحاطة هؤلاء الأطفال برعاية بديلة تقدم لهم في شكل أسر بديلة محتضنة[4].

---

[1] من بين هذه البدائل: لم الشمل وإعادة الإدماج، دعم الأسر البيولوجية التي تعرف هشاشة اقتصادية واجتماعية، الأسر البديلة، الكفالة، التبني، الإيداع في مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

[2] على سبيل المثال لا الحصر يبلغ عدد الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية بماليزيا حوالي 13.700 ألف طفل بحسب ما جاء في تقرير متابعة بعنوان ending the institutionalisation of children in malaysia، ص: 5، 2014.

[3]اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه المبادئ في العام 2009 بموجب قرار 142/64وهي موجهة بشكل خاص للحكومات والمنظمات الرسمية وغير الرسمية ولجمعيات المجتمع المجني وللخبراء والأكاديميين والباحثين ولكل المتدخلين في مجال حماية الطفل، بحيث تعد هذه المبادئ بمثابة دليل عملي لهذه الهيئات والمنظمات بخصوص التطبيق الأمثل لاتفاقية حقوق الطفل 1989.

[4] تتجاذب موضوع الرعاية البديلة العديد من المصطلحات ذات أهمية وتأثير كبير وهي مصطلحات الثلاث هي: الأسر المستقبلة، البديلة، المحتضنة

وتنبغي الإشارة هنا إلى أن آلية الأسر المُحتضنة هو نموذج رعاية بديل عن الكفالة والتبني شبيه بهما من حيث الخدمات المقدمة للطفل، ومختلف عنهما من حيث الإجراءات وطرق التطبيق والمساطر المتبعة.

وتعرف الأسر المُحتضنة على أنها "شكل من أشكال رعاية وتربية الأطفال الأيتام أو مجهولي الأبوين أو الأطفال الذين يتعذر على آبائهم رعايتهم بسبب مرضهم أو احتجازهم في السجن[1]"، فهي "تلك الأسرة التي تقدم الرعاية الجسمية والجو العائلي للأطفال الذين لا يمكنهم العيش مع والديهم الطبيعيين، فتقوم باحتضان الطفل بدلا عن أسرته، فتتكفل برعايته وحمايته وتوفير احتياجاته المعيشية والنفسية بدون مقابل، أو بأجر تدفعه الدولة أو ولي أمره، أو يدفع لهما من مال الطفل إذا كان ذا مال[2]"، كما أنها تلك" الأسرة التي يعهد إليها بحضانة طفل مجهول النسب يعثر عليه في الدولة لوالدين مجهولين[3]".

أما جمعيات المجتمع المدني المغربية وبسبب عدم وجود أطار قانوني للطفل فقد أثمرت جهودها الجماعية مشروع قانون الأسر البديلة الذي عرفت فيه هذه الأخيرة بأنها "بديل للأسرة البيولوجية العاجزة عن القيام بدورها، وبديل عن مؤسسات الرعاية التي يتعذر عليها التكفل بالطفل ورعايته وفق المنهج المبني على الحقوق[4]".

وهي تعاريف في مجملها تناسب مع ما جاء في جملة من القوانين المقارنة والتي عد التطبيق الفعلي للعمل بآلية الاحتضان، وهو عين ما سنتطرق له تاليا.

أولا: الأسر المُحتضنة في القانون الأردني

[1] حواوسةجمال :دور الأسرة البديلة في إشباع حاجات الطفل اليتيم دراسة تحليلية، ص: 373،مجلد 30/عدد 3 ، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 2016م.

[2] حديد يوسف وعلواطي عاشور: الأسرة البديلة والدمج الاجتماعي للطفل المسعف، ص :414، مجلد 16/ عدد 31، مجلة المعيار، 2013م.

[3] المادة 1 من القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 2012 الخاص برعاية وحماية مجهولي النسب منشور بالجريدة الرسمية عدد 537 السنة 42 بتاريخ 2012/06/07، دولة الامارات العربية المتحدة.

[4] من بين هذه الجمعيات: جمعية بيتي، جمعية بيت الحكمة، الجمعية المغربية لقرى الأطفال المسعفين.

ساهم المشرع الأردني في إنشاء نظام قانوني حاول جعله متكاملا قدر الإمكان وخصصه لحماية الأطفال مركزا جهود حمايته بالأخص على حماية الأطفال مجهولي النسب والأطفال الذين تعيش أسرهم البيولوجية أوضاعا اقتصادية مزرية تجعلها غير قادرة كليا على تلبية احتياجات أطفالها.

ففي العام 1970 أصدر أول قانون متعلق بالرعاية البديلة هو نظام الأسر البديلة، لكن سرعان ما تم إلغاؤه بموجب ما جاءت به المادة 14 من نظام رعاية الطفولة[1]، الذي عرف الأسرة البديلة والحاضنة في المادة الثانية بأنها "أية أسرة مناسبة خلاف الأسرة الأصلية يعهد لها ولمدة محددة أو غير محددة بأمر رعاية وإعالة طفل لم يبلغ سن 18 سنة وبحاجة ماسة للرعاية والحماية المؤقتة أو الدائمة[2] " وأكد في المادة الثالثة منه على أنه يتوجب على الأسرة البديلة أو الحاضنة أن تقوم بكل ما تقوم به الأسرة الطبيعية العادية من واجبات تجاه أطفالها، مع ضرورة إجراء دراسة اجتماعية وافية للتثبت من أهلية الأسرة للقيام بواجبات الرعاية في مادته الرابعة.

وتعد البرامج الاجتماعية الموجهة للأطفال حجر الزاوية في سياسة الحماية المعتمدة من لدن الوزارة الوصية وهي وزارة التنمية الاجتماعية، فمن خلال هذه البرامج مُيز بين شرائح الأطفال فاقدي الرعاية الوالدية معلومي النسب، وبين الأطفال مجهولي النسب الذين يستفيدون من برنامج ذي صيغة خاصة يلائم وضعهم.

ففيما خُصص برنامج احتضان للأطفال مجهولي النسب، الذيتقدم من خلاله رعاية اجتماعية متكاملة للأطفال داخل الأسرة المحتضنة تعمل على احتضان الطفل مجهول النسب ورعايته وتلبية كافة احتياجاته، شرط أن يكون الزوجان أو أحدهما في الأسرة المحتضنة غير قادر على الانجاب، مسلمين أو يدليا بما يثبت إسلامهما لمدة تتجاوز ثلاث سنوات، إضافة الى تحقيق الحرمة الشرعية المتمثلة في إرضاع الطفل الذكر من طرف سيدة من أقارب الزوجة وإرضاع الأنثى

[1] نظام رعاية الطفولة من الولادة حتى سن الثامنة عشرة رقم 34 لسنة1972 المنشور على الصفحة 1004 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2360 بتاريخ 1972/6/1صادر بموجب المادة 4 من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وتعديلاته رقم 14 لسنة 1956

[2] المادة 2 من نظام رعاية الطفولة من الولادة وحتى سن 18 سنة لسنة 1972.

من طرف سيدة من أقارب الزوج، وأن يكون الزوجان مقيمان معا في منزل واحد متسمة علاقتهما بالود والاحترام، وأن يكون سجلهما العدلي خاليا من أي جرم[1].

فقد صُـمم برنامج إدماج الطفل في أسـرة بديلة راعية[2]لحماية ورعاية الأطفال الذين تعاني أسرهم البيولوجية من مصاعب أو مشاكل أسرية (التفكك، الطلاق، المرض، السجن...) من خلال إيداعهم لدى هذه الأسر على أساس مؤقت ريثما تتعدل أوضاع أسرهم الأصلية فيعودون للعيش معها، ودون اشتراط العقم كأساس لاستقبال هؤلاء الأطفال وأن يتمتع الزوجان بالسمعة الطيبة والقدرة على أداء خدمات الرعاية، ويشترط في الأسرة وفق هذا البرنامج ذات الشرائط المطلوبة في برنامج احتضـان باسـتثناء شـرط العقم، فالزوجان في هذا البرنامج يمكن أن يكون لديهما أطفال يقاسمهم الطفل المحتضن أجواء الأسرة وتفاصيلها المليئة بعناصر الاستقرار والحب والتعاطف.

في حين اسـتهدف برنامج التنشـئة الاجتماعية والرعاية الأطفال الصـغار من خلال ضـمان تقديم خدمات متكاملة لهم من مأوى تلبى فيه احتياجاتهم الجسـمانية مرورا بالتعليم والصـحة والاهتمام بالجوانب النفسية الاجتماعية والتربوية.

وسـواء تعلق الأمر ببرنامج الاحتضـان أو برنامج الإدماج في أسـر بديلة راعية، فكلاهما يتقيدان بجملة من الشـروط لعل أهمها عدم قدرة كلا أو أحد الزوجين على الإنجاب، والتدين بالدين الإسـلامي أو الإدلاء بما يفيد دخولهما للإسـلام لمدة أكثر من ثلاث سـنوات، وأن يقيما مع بعضـهما البعض في منزل واحد، وعدم الحكم عليهما بجرم مخل للآداب والأخلاق العامة، زيادة على توفرهما على الموارد المالية الكافية، وأن يكون عمرهما مؤهلا لهما للقيام بواجب الرعاية والتربية، والتوفر على صحة جسـمانية ونفسـية وعقلية جيدة، ثم تحقق الحرمة الشـرعية من خلال إرضاع الطفل المعني سواء من أقارب الزوج أو الزوجة[3].

---

[1] تعليمات الاحتضان لسنة 2013 الصادرة بموجب المادة 3 من نظام رعاية الطفولة من الولادة وحتى سن 18 للعام 1972، منشور على الصفحة 1454 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5216 بتاريخ 2013/04/01

[2] مقابلة مع الدكتورة الأردنية والخبيرة الدولية روان إبراهيم حول برامج رعاية الأطفال الفاقدين للرعاية الأسرية، الاثنين 28 يناير 2019 بمدينة اكادير الثالثة زوالا.

[3] آسية الخليل الحدري، الأسر المستقبلة في ضوء التجارب المقارنة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات المعمقة في القانون الخاص، غير منشورة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة ابن زهر اكادير، السنة الجامعية 2018/2017

فاشتراط هذه الشروط في كلا البرنامجين راجع الى الرغبة في تحقيق نفس النتيجة المتمثلة في توفير أسرة تحتضن الطفل وترعاه وتربيه وتؤهله ليكون فردا ومواطنا صالحا في مجتمعه، وليضمن تحقق هذا الهدف فقد رُبط إيداع الطفل في البيئات الأسرية البديلة بالشروط السالفة الذكر لضمان إحاطته بأفضل رعاية أسرية ممكنة.

ثانيا: الأسر المُحتضنة في القانون الجزائري

ترجع أولى خطوات الجزائر لخلق نظام قانوني يحمي الطفولة الجزائرية لأوائل القرن المنصرم في العام 1904، عندما تم إنشاء أول مكتب معني بشؤون الأطفال المُسعفين بالعاصمة، وقد أدى تزايد عدد الأطفال وتحولها لظاهرة قضت مضجع المجتمع الجزائري بمختلف فاعليه ومكوناته إلى إصدار قوانين وأوامر تقضي بإقامة أحياء ومؤسسات تتكفل بهؤلاء الأطفال[1].

ويقصد بالأطفال المسعفين الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية والمتواجدة في مراكز خاصة تتكفل برعايتها الدولة، حيث توجد بها فئات مختلفة من الأطفال المسعفين كالأطفال غير الشرعيين والأيتام والأطفال الذين تركوا بسبب انفصال الوالدين[2].

وقد تضمنت احصائيات وزارة التضامن الوطني الجزائرية أن 3000 ولادة تتم سنويا ناتجة عن علاقات غير شرعية، كما ازدادت هذه النسبة منذ العام 2010 الى 2012 لتصل لما يقارب 45 ألف طفل سنويا[3].

إن واقع وجود الأطفال المسعفين في الجزائر يماثل نظيره في جل الدول العربية إن لم يكن بأكملها مهما اختلفت الوقائع والمسميات (أطفال في وضعية صعبة، متخلى عنهم، مجهولي النسب، لقطاء، بحاجة للرعاية والحماية...) سواء من حيث الارتفاع القياسي لعددهم، أو من حيث التدابير والآليات المعتمدة – وإن اختلفت سرعة العمل بهذه التدابير من دولة لأخرى- لمساعدتهم

[1] حديد وعلواطي: الأسر البديلة والدمج الاجتماعي، م س، ص 417.

[2] سبخاوي خديجة وزاوي دليلة، وضعية الطفولة المسعفة في المجتمع الجزائري، ص: 210، مجلد 16/ عدد 31، مجلة المعيار 2013م.

[3] لعمور منى وساسية قارة، واقع الطفولة المسعفة في الجزائر، جامعة سطيف، الديوان الوطني للإحصاء قسنطينة، ص:189، نقلا عن موقع www.asjp.cerist.dz يوم : 2019/08/17.

وتنشـئتهم على أسـس سـليمة تتوافق والبيئة الثقافية والدينية والعرقية التي ينحدر منها هؤلاء الأطفال، ثم إن الإيداع لدى الأسـر المُحتضـنة يعتبر حاليا من بين أكثر التدابير والآليات نجاعة خاصة على صعيد المردودية والتكلفة[1]، مادام أنها توفر المناخ الأنسب ليترعرع الطفل ويتشرب قيم وأخلاق وعادات الأسـرة المكلفة برعايته وينمو في مجتمعه بصـورة سـلسـة " على اعتبار أن الإيداع في الأسـر وسـيلة مثالية أنجح وأضـمن للطفل من إيداعه في دور الأيتام والملاجئ[2]"، مادام أن الرعاية المؤسساتية تؤدي للكثير من المشاكل النفسية والسلوكية كالتأخر في اكتساب المهارات اللغوية والمعرفية، الاكتئاب، فقدان الشهية[3].

ولقد أثمر الضـغط المجتمعي في الجزائر عن إصـدار أول قانون جزائري خاص بالطفل، وهو قانون الطفل 12-15[4] الذي يعد انتصـارا قانونيا وحقوقيا بامتياز لكونه كرس للحماية القانونية التي طالما نادت بها الجمعيات المهتمة بالطفولة الجزائرية، ومعها كل المتدخلين والعاملين في ذات المجال.

وقد جاء هذا القانون بالعديد من المقتضـيات، فرسـم حدود تدخل الجهاز القضـائي في عملية حماية الطفل، وأكد على ضـرورة توفير العلاج النفسـي للأطفال ضـحايا الجرائم لتجاوز آثار الاعتداء المرتكب بحقهم والاستغلال الواقع عليهم، وتطرق لكيفيات التعامل القانوني السليم مع الأطفال الجانحين وطرق وأماكن التحقيق معهم وإصـدار الأحكام بشـأنهم، مع إيلاء الاهتمام بالأخص لإيداع الأطفال لدى أسر بديلة جديرة بالثقة تتولى حمايتهم ورعايتهم[5]، فأكد في المادة 35

---

[1] على سبيل المثال وبحسب تصريح مدير قرية الأطفال المسعفين فرع اكادير تبلغ تكلفة رعاية طفل في جمعية قرى الأطفال المسعفين بالمغرب شهريا حوالي 5000 درهم للطفل الواحد بينما تنخفض هذه التكلفة بسبب ايداعه لدى أسرة محتضنة الى 1500 درهم.

[2] حواوسة، دور الأسر البديلة في إشباع حاجات الطفل اليتيم، م س، ص 376.

[3] حديد وعلواطي، الأسر البديلة والدمج الاجتماعي، م س، ص417.

[4] قانون رقم 12-15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل، منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 39.

[5] المادة 5 من قانون الطفل الجزائري تنص على ما يلي: تقع على عاتق الوالدين مسؤولية حماية الطفل كما يقع على عاتقهما تأمين ظروف المعيشة اللازمة لنموه في حدود إمكانياتهما المالية وقدراتهما.
تقدم الدولة المساعدة اللازمة لضمان حق الطفل في الحماية والرعاية ويمكن للجماعات المحلية المساهمة في مساعدة الطفولة وفقا للتشريع الساري المفعول.

أن الإيداع لدى أسـرة جديرة بالثقة لا بد وأن يتم على أسـاس مؤقت لمدة 6 أشـهر وذلك خلال التحقيقات التي يجريها قاضي التحقيق للتأكد من كون الطفل موضوع التحقيق في خطر حقيقي، أو أنه قد يكون معرض لخطر قد يؤذي سلامته الجسدية أو النفسية، ومنعا من ايداعه في إحدى مؤسسات الرعاية.

أما المادة 40 فتطرقت للإيداع لدى أسـرة بديلة كحل رابع وأخير بعد أن يثبت أن بقاء الطفل أو تسـليمه لأسـرته الطبيعية أو لأحد والديه ممن له حق حضـانته أو أحد أقربائه غير ممكن، وألا تتجاوز مدة هذا الإيداع سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة دون أن تتجاوز في مجموعها سن الرشد الجزائي أي 18 سنة، مع إمكان تمديدها حتى سن 21 سنة في حال متابعة الدراسة، ما يدل على اعتماد المشـرع الجزائري للتوجه القانوني الدولي في ما يتعلق بالرعاية البديلة، ذلك أن جل القوانين التي تعتمد الرعاية البديلة المتاحة في شـكل أسـري كآلية لمسـاعدة هؤلاء الأطفال تنص ضمن قواعدها على الصيغة المؤقتة للإيداع لدى الأسر البديلة.

فالمشـرع الماليزي على سـبيل المثال في قانون الطفل 2001 وتعديلاته للعام 2016 أكد في المادة 30 الفقرة 1 البند 5 على إيداع الطفل مجهول الأبوين أو المتخلى عنه لدى أسـرة محتضـنة مناسبة لمدة سنتين أو حتى بلوغه سن 18 سنة[1].

وجدير بالذكر هنا أن الإيداع لدى الأسـر المُحتضـنة يكون دائما مؤقتا، حتى لو امتدت الرعاية المقدمة من لدن الأسـرة واسـتطالت لسـنوات، إذ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تمنع رعاية من هذا النوع عودة الأطفال لأسـرهم الأصـلية ولم شـملهم والعيش في مجتمعاتهم المحلية متى ما ارتفعت الأسـباب التي أدت بداية لتصـنيف الأطفال كأطفال فاقدين للرعاية الوالدية محتاجين للحماية وإيداعهم لدى هذه الأسر البديلة المحتضنة، كالمرض والفقر والإهمال.

تضمن الدولة للطفل المحروم من العائلة حقه في الرعاية البديلة.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

[1]Child act 2001 subject 30 said : (e) in the case of a child who has no parent or guardian or who has been abandoned make an order placing the child in the care; custody and control of a foster parent found to be suitable by the director general for a period of two years or until he attains the age of 18 years.

المبحث الثاني: الاحتضان من واقع التجربة المغربية

إن الحديث عن التجربة المغربية بخصوص الاحتضان لا يستقيم إلا بعد التطرق لواقع الرعاية الاجتماعية في المغرب أولا، ثم التطرق لكيفية تفعيل هذه الآلية على أرض الواقع ثانيا.

المطلب الأول: الرعاية الاجتماعية للأطفال قبل العمل بالاحتضان

تشتغل في مجال الرعاية الاجتماعية بالمغرب العشرات من المؤسسات الرسمية والمنظمات والجمعيات المدنية كغيره من البلدان، وذلك وفق قوانين مؤطرة وتوجهات واتفاقيات دولية تحاول قدر الإمكان الحد من الآثار الاجتماعية والنفسية للفئات المحتاجة للرعاية على اختلافها. لكن رغم كل الجهود فإن بعض هذه المؤسسات دون المستوى المطلوب، ولا يتناسب الجهد مع الثمرة، وذلك لكثير من الثغرات التي رصدتها الوزارة الوصية على القطاع وكذا الوزارات المتدخلة فيه، والتي يلمسها كل باحث مهتم بالمجال، نذكر منها[1]:

O انغلاق كثير من مؤسسات الرعاية الاجتماعية على الجامعة والبحث العلمي في مجال الأسرة والطفولة، في استغناء تام عن النظرة الأكاديمية الثاقبة والباحثة عن مكامن الخلل في المنظومة والرامية والمستشرفة لحلول جذرية بمقاربات علمية اجتماعية وقانونية وشرعي.

O ضعف التكوين وقلة الخبراء والمتخصصين في المجال,

O ضعف مصادر التمويل، باعتماد اغلب المؤسسات على المنح والمساعدات، في غياب استراتيجية تجعل للمؤسسات موارد مالية تستغني بها عن العطايا والمنح التي تسلب المؤسسات إرادتها ومسؤوليتها.

O تكلفة رعاية الأطفال باهضة مقابل الأهداف المرجوة، إذ تضاهي تكلفة الطفل في بعض المؤسسات نفقة وتكاليف عائلة مغربية من خمسة أفراد، بل تفوقها أحيانا.

[1] مداخلة الدكتور كمال بلحركة، الرعاية الاجتماعية في المجتمع المغربي: الأسر المحتضنة مقاربة سوسيولوجية، يوم دراسي حول حماية الأطفال بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-ابن زهر، اكادير، المغرب.

Oتدني أجور العاملين بالمؤسسات، وغياب الحوافز ، في مقابل أجور كبيرة في بعضها، بل أضحت بعض المؤسسات موردا للريع والثروة والتجارة في مآسي المجتمع وامراضه.

Oتراجع إقبال المغاربة على العمل التطوعي والعمل الخيري ـ حسب المؤشرات الدولية ـ مع العلم أن هذا الميدان ميدان بذل وتطوع. وعلى الجامعة المغربية ان تقتحم ميدان الخدمة الاجتماعية، وأن تكون اعمال الخدمة الاجتماعية من شروط استكمال الدراسة والتكوين في الدراسات العليا.

Oعجز مؤسسات الرعاية الاجتماعية عن تلبية حاجيات العدد المتزايد من فاقدي الرعاية بسبب الظواهر الاجتماعية المتكاثرة والمتناسلة أم تزايد رقعة الفقر والهشاشة في ظل غياب مشاريع تنموية تحد من الظواهر.

Oعجز مؤسسات الرعاية عن استيعاب العدد الكبير من حالات الأطفال فاقدي الرعاية.

Oمحدودية الزمان والمكان في مؤسسات الرعاية، حيث يقضي الطفل مدة طفولته ثم يرجع مجددا من حيث أتى أو لأخطر منه، كما أن الفضاء الذي ينشأ فيه تغلب عليه الطفولة وتغيب فيه الأمومة والأبوة والأخوة وباقي الصلات التي تعيشها الأسرة، فمهما روعي فإنما يرعى ويكبر طفلا فقط.

فمؤسسات الرعاية الاجتماعية تعاني من عدة نقائص واكراهات تؤثر بالسلب إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على أدائها وفعاليتها وعلى جودة الخدمات التي تقدمها للمستفيدين منها وبالأخص الأطفال، ومن هذه الاكراهات غياب معطيات دقيقة ومحينة حول الأشخاص في وضعية صعبة على الصعيد الوطني والمحلي[1] ومحدودية الموارد المالية سواء المقدمة من لدن التعاون الوطني أو الجماعات الترابية وغياب مصادر دخل ذاتية قارة[2]، زد على ذلك أن نسبة كبيرة من المستخدمين هم بدون مستوى تعليمي أو مستوى تعليمي ابتدائي ما يؤثر بدوره على المهام التي يؤدونها، زيادة

[1] المجلس الأعلى للحسابات، تقرير حول مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تعنى بالأشخاص في وضعية صعبة، طبعة المجلس الأعلى للحسابات، المغرب، ماي 2018، ص 14.

[2] المجلس الأعلى للحسابات، تقرير حول مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تعنى بالأشخاص في وضعية صعبة، م س، ص-ص 18-19

على التفاوت المسجل بين عدد المستخدمين والمستفيدين بمؤسسات الرعاية[1]، كما أن أجور هؤلاء المستخدمين في أغلبها تقل عن الحد الأدنى للأجور وهم في غالب الحالات يشتغلون دون إبرام عقود شغل، زيادة على عدم توفر المؤسسات على الموارد البشرية المنصوص عليها قانونا وتجاوز الطاقة الاستيعابية المسموح بها[2].

تضاف لهذه الاكراهات ملاحظات عدة منها التخبط في عديد من المشاكل الإدارية كغياب فصل المهام بين مكتب الجمعية وباقي أجهزة تدبير المؤسسة، واضطلاع المدير في بعض المؤسسات بمهام المسؤول المالي، وكذا غياب هيكل تنظيمي وظيفي للمؤسسات التي تمت مراقبتها مما لا يتيح تحديد المسؤوليات والمساطر الواجب اتباعها، زيادة على غياب نظام للمراقبة الداخلية أو الخارجية إذ يتم الاكتفاء في الغالب بالنسبة للمراقبة الخارجية بالزيارات التي يقوم بها مسؤولو التعاون الوطني[3].

ومن الصعوبات المسجلة والمؤثرة على جودة الخدمات المقدمة للمستفيدين استقبال حالات لا تتلاءم مع طبيعة الخدمات المقدمة وممارسة أنشطة ذات طابع صيدلي، وتعد صعوبات تطبيق سن المغادرة بالنسبة للأطفال وكذا عدم ملاءمة بنايات بعض المؤسسات وافتقار بعضها الآخر لمرافق تتيح الفصل بين مختلف فئات المستفيدين الى جانب عدم احترام شروط رخص الفتح ومراعاة شروط السلامة من بين أهم الاكراهات المسجلة في هذا الإطار، إضافة الى أنه باعتبار النظام الداخلي لكل مؤسسة يحدد السن الأقصى الذي يتعين على الطفل المستفيد ان يغادر فيه، فإن 35 بالمئة من هذه المؤسسات لا تطبق هذا الشرط بالنظر للعديد من المعيقات المتعلقة

[1] المجلس الأعلى للحسابات، تقرير حول مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تعنى بالأشخاص في وضعية صعبة، م س، ص 20

[2] المجلس الأعلى للحسابات، تقرير حول مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تعنى بالأشخاص في وضعية صعبة، م س، 21-22-23

[3] المجلس الأعلى للحسابات، تقرير حول مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تعنى بالأشخاص في وضعية صعبة، م س، ص 27.

أساسا بعدم تأهيل المستفيدين لتحمل تكاليف الحياة والاندماج الاجتماعي والمهني لدى بلوغهم تلك السن[1].

ويضيف التقرير الصادر عن الوزارة الوصية مظاهر القصور التي تعتري الرعاية المقدمة في المؤسسات، ما ينعكس سلبا على تمتع الأطفال المودعين بهذه الفضاءات بحقوقهم، ومنها ما يلي:

- غياب قاعدة معلوماتية وطنية للبيانات خاصة بكل مؤسسة بسبب ضعف ثقافة التوثيق فب غالب مؤسسات الرعاية الاجتماعية،

- احتياج العديد من بنايات مؤسسات الرعاية تحتاج لإعادة تأهيل كلي او جزئي لعدم مطابقتها للمعايير الدنيا المطلوبة[2].

- ضعف المراقبة الداخلية بمؤسسات الرعاية الاجتماعية بالنسبة لغالبية المؤسسات وعدم مسك سجلات خاصة بالمستفيدين في غالبية هذه المؤسسات، زيادة على البطء في صرف الدعومات المخصصة للمراكز من طرف القطاعات العمومية وإخضاع ادعم المالي المقدم من طرف بعض المجالس المنتخبة للمصالح الحزبية أو السياسية[3].

- تدني أجور غالبية مستخدمي مؤسسات الرعاية الاجتماعية والتفاوتات الصارخة فيما بينهم وغياب التغطية الاجتماعية وعدم توفر غالبيتهم على عقود الشغل، والتفاوت الكبير في قدرات وكفايات مؤسسات الرعاية الاجتماعية فيعضها مؤهل للقيام بواجباته وبعضها يحتاج لتطوير والبعض الاخر يحتاج تدخلات فورية[4].

[1] تقرير حول مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تعنى بالأشخاص في وضعية صعبة، م س، ص-ص 32- 35.

[2] وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، مؤسسات الرعاية الاجتماعية-تقرير عام، وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، المملكة المغربية، 2013. ص-ص 27-28.

[3] وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، مؤسسات الرعاية الاجتماعية، تقرير عام، مرجع سابق، ص 31.

[4] وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، مؤسسات الرعاية الاجتماعية، تقرير عام، م س، ص 33.

- عدم إعطاء الأولوية للخدمة والإرشاد الاجتماعيين داخل المؤسسات حيث يشكل هذا الغياب عرقلة في سبيل حل القضايا الاجتماعية والنفسية التي تواجه المستفيدين وتبقى المعالجات إدارية أكثر منها مهنية[1].

- ضعف التأطير والتكوين التأهيلي المستمر وضعف الموارد المالية للعديد من الجمعيات المشرفة على تسيير مؤسسات الرعاية الاجتماعية[2].

رغم التحسن المسجل في غالبية المؤسسات فطبيعة الخدمات وأسلوب تقديمها للمستفيدين خاصة بالنسبة للأطفال لا ترقى للمستوى المطلوب مما يؤثر في تنشئتهم وعلاقتهم بالمجتمع، إضافة لاستمرار ظواهر الاكتظاظ والاختلاط بين فئات غير متجانسة من المستفيدين سواء الدائمة أو الظرفية، بحيث تؤدي التدخلات المختلفة لقطاعات متعددة في التدبير اليومي لمؤسسات الرعاية الاجتماعية الى إيداع لا يراعي في عديد من الحالات نوعية المستفيدين كما في إيداع أطفال قاصرين مع اشخاص راشدين أو إيداع بدون سند قانوني وبدون مراعاة القانون او حقوق الفئات المودعة[3].

وقد دفعت هذه الصعوبات والاكراهات المسجلة الى التوصل لخلاصات هامة كان لها أثرها القوي في الاقناع بأهمية اعتماد نهج رعاية مختلفة عما هو مألوف، فعدد مؤسسات الرعاية الاجتماعية وطاقتها الاستيعابية تظل بعيدة عن تغطية حاجات التكفل المتصاعدة بمختلف جهات المملكة، كما أن الموارد المالية للمؤسسات متسمة بالضعف حيث لا تؤهلها لتغطية التكفل بالأشخاص في وضعية صعبة ناهيك عن المصاريف اللازمة لإحداث أو تجهيز أو صيانة هذه المؤسسات، ناهيك عن أن مؤسسات الرعاية الاجتماعية تجد صعوبات كبرى في تأمين الشروط التقنية الدنيا ومعايير تجهيز المؤسسات وفي احترام قواعد التدبير الإداري والمالي، ما يجعلها في ظل الاكراهات التي تواجهها عاجزة عن الارتقاء بخدماتها للمستوى المطلوب خاصة فيما يتعلق بتأمين شروط

[1] وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، مؤسسات الرعاية الاجتماعية، تقرير عام، م س، ص 37.

[2] وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، مؤسسات الرعاية الاجتماعية، تقرير عام، م س، ص 56.

[3] وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، مؤسسات الرعاية الاجتماعية، تقرير عام، م س، ص-ص 37-42-43.

التمدرس والتأطير النفسي والتربوي والتأهيل للمستفيدين من أجل الادماج الاجتماعي والمهني في المستقبل، وهو ما تستطيع آلية الاحتضان توفيره للأطفال المشمولين بها[1].

وقد دفعت هذه الحقائق بالمهتمين والمشتغلين في مجال حماية الطفل بالمغرب الى البحث عن أساليب حماية تجمع بين الفعالية والنجاعة والقدرة على تحقيق الأهداف التي فشلت مؤسسات الرعاية الاجتماعية في بلوغها، ولأجل هذه الغاية اعتمدت العديد من جمعيات الطفولة الاحتضان كآلية بديلة أسرية تحمي الأطفال المحرومين من رعاية أسرهم الأصلية وترعاهم، إذ رغم كل الجهود المبذولة محليا ودوليا لحماية الطفولة فقد عجزت مؤسسات رعاية الأطفال أن تكون أسرة بديلة للطفل، لأن الأسرة هي المؤسسة الاجتماعية والمحضن الطبيعي للطفل ولا يمكنه أن يتكامل نموه البيولوجي والنفسي والقيمي إلا داخلها،

إذ ليس بالإمكان أن نتأمل أو ننتظر ممن لم يتشبع أسريا بالقيم والمعاني الأسرية أن يؤسس أسرة مستقرة وناجحة، كما أن مؤسسات رعاية الأطفال مهما رقَت خدماتها إلى مستوى الرفاهية، ولو تمرس مؤطروها وخبراؤها ورقَّت عواطفهم، فإن المؤسسة لن تكسب الطفل ولن ترضعه معاني الأمومة والأبوة والأخوة وباقي قيم الصلة والقربة وغيرها من العلائق الاجتماعية التي يحتاجها كل طفل وكل إنسان ليستوي سلوكه الاجتماعي، لأنها قيم يتشربها الطفل من الأسرة وداخلها.

وعليه فإن أردنا معالجة أسرية ومجتمعية للأطفال فاقدي الرعاية بمختلف أحوالهم فلا بد من رعاية بديلة أو مكملة تحضر فيها الأسرة بكيانها ومعانيها وأبعادها وقيمها وعلاقاتها، وذلك بوجود أسرة محتضنة سواء احتضانا كليا أو مؤقتا ليغترف منها الطفل ما يفتقر إليه.

وضمانا لنجاعة خدمات الاحتضان المقدمة بالمغرب لابد من الإشارة لبعض أهم التوصيات والخلاصات التي انتهت لها الدراسة التقويمية لبرنامج احتضان المعتمد بالمغرب، والمنجزة من لدن مختبر القانون والمجتمع، حيث تركزت التوصيات في ضرورة توفير إطار قانوني ضامن لاستمرارية البرنامج، وانخراط إيجابي للفاعلين المؤسساتيين والجمعويين، وضمان تكوين وتتبع مستمر للأسر

[1] تقرير حول مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تعنى بالأشخاص في وضعية صعبة، م س، ص 38.

المحتضنة، زيادة على الاشتغال في إطار منظومة شاملة ومتناسقة لحماية الطفولة، وذلك لضمان تقديم أجود خدمة احتضان ممكنة من جهة، وللتأكد من ترعرع الأطفال المحتضنين داخل الاسر الملائمة من جهة ثانية[1].

المطلب الثاني: الاحتضان في التجربة المغربية

غني عن الذكر أن المغرب لم يصدر قانونا خاصا بالأطفال يستجيب من خلاله للمطالب الحقوقية وللجهات المعنية بحماية الأطفال، ويفرز فيه فئات الأطفال واحتياجاتهم وبدائل الرعاية المختلفة المقررة لرعايتهم، والبرامج الموضوعة والسياسات المتبعة للنهوض بأوضاعهم اللهم قانون 15-01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين[2]، وبعض النصوص القانونية المتفرقة هنا وهناك في قوانين مختلفة[3].

إلا أن هذا الفراغ القانوني والتشريعي لم يمنع جمعيات المجتمع المدني من العمل على تكريس حماية حقوقية للأطفال فاقدي الرعاية الوالدية، واستغلال تلك النصوص القانونية المتفرقة لإنشاء نظام خاص بالأسر المُحتضنة يمكن من خلاله الاشتغال بنوع من الحرية والمسؤولية لحماية هؤلاء الأطفال[4].

وقد بدأت أولى محاولات إدماج الأطفال في المجتمع ومحيطهم المحلي في العام 2002 ، بمبادرة من جمعية بيتي[5] من خلال برنامج يعمل على دمج وإيداع الأطفال في وضعية الشارع لدى

---

[1] عبد الاله أمين-كمال بلحركة، دراسة تقويمية لبرنامج الأسر المحتضنة لجمعية قرى الأطفال المسعفين بالمغرب، بيانات غير منشورة، مختبر القانون والمجتمع، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المغرب، 2018، ص 40-41

[2] الظهير الشريف رقم 1.02.172 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين منشور بالجريدة الرسمية عدد 5031 الصادرة بتاريخ 19 غشت 2002.

[3] كمدونة الأسرة في المواد54، ومن 163 الى 170 ومن 180 الى 186 ثم مدونة الشغل في موادها من 143 الى 151 التي تدور حول تشغيل الحدث وحمايته. وقانون الحالة المدنية في المادة 16، 20، 21، 22، 23، وفي القانون الجنائي بمتن الفصول 459 الى 467.4.

[4].تعد المادة 471 من قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بشخص جدير بالثقة الذي يمكن إيداع الطفل لديه الأساس القانوني الذي تنطلق منه الجمعيات المذكورة للعمل بآلية الأسر المحتضنة.

[5] جمعية مغربية غير حكومية تأسست في ماي 1995 معترف لها بصفة المنفعة العموميةتعمل على حماية الأطفال في وضعية شارع وضحايا العنف والاستغلال الجنسي والاقتصادي من خلال برنامج واسع لإعادة دمجهم أسريا ومدرسيا ومهنيا.

أسر بديلة محتضنة تعوضهم حرمان أسرهم البيولوجية، ثم استمرت محاولات المساعدة وإعادة الإدماج مع الجمعية المغربية لقرى الأطفال المسعفين[1] فرع المغرب، حيث عملت على خلق وتنزيل برنامج "الأسر المستقبلة" منذ العام 2015 سعت من خلاله الى إيداع الأطفال المتواجدين بقراها لدى أسر مُحتضنة لتحقيق الهدف الرئيسي المتمثل في إدماج الأطفال في وسط اجتماعي أسري للتشبع بقيمة الأسرة والتعرف عليها عن كثب، والنهل من قيمها وعاداتها وبالتالي تمثل واكتساب عادات وثقافة المجتمع المغربي.

إن عدم وجود إطار قانوني عام للطفل والطفولة المغربية يعد أحد أكبر العوائق التي تقف حائلا أمام تكريس حماية فعالة، غير أن هذا العائق لم يمنع هذه الجمعيات وأخرى غيرها من اعتماد إجراءات ومساطر احتضان مستوحاة من دول عربية وأوروبية رائدة في أنظمة الرعاية البديلة والأسر البديلة المحتضنة بالخصوص، ما يجعل عمليات تقديم الرعاية محكومة بإجراءات وقواعد وأسس داخلية وضعتها هذه الجمعيات وجعلتها بمثابة قانون داخلي تسير وفق ارشاداته في ظل غياب قانون ناظم ومنظم لهذه العمليات.

وفي ذات السياق يمكن القول إجمالا أن هذه الجمعيات[2] المشتغلة بمجال رعاية بالطفولة والمؤثرة فيه، تتفق في تطبيق نفس الإجراءات واتباع ذات المساطر بخصوص إيداع الأطفال، فالأسر المزمع اعتمادها لتكون أسرا بديلة عن الأسر الأصلية لاحتضان الأطفال ورعايتهم وإحاطتهم بالحب والعطف والحنان، لابد أن تكون أسرة مكونة من زوجين وأطفالهما، تدين بالإسلام، ذات مستوى معيشي وتعليمي يؤهلها لمواكبة وتتبع مستوى تعلم الطفل المودع لديها وتطور قدراته، هي نفس الشروط والمعايير التي تعتمدها هذه الجمعيات، وعمليات المطابقة بين مؤهلات الأسر

[1] قرى الأطفال المسعفين جمعية دولية غايتها العناية بالأطفال فاقدي الرعاية وتربيتهم وتنشئتهم، ويعود فضا إنشائها للسيد هيرمان جمناير مؤسس أول قرية في بلدة أمست عام 1949 لرعاية الأطفال المشردين والأيتام ضحايا الحرب العالمية 2، وتقوم فكرة القرية على رعاية مجموعة من الأطفال من لدن امرأة تتولى ذلك في منزل خاص كشكل من أشكال العيش داخل الأسرة والابتعاد بالتالي عن الطابع المؤسساتي.

[2] أنشأت هذه الجمعيات حاليا وبتعاون مع منظمة اليونيسيف "تحالف الأسر المستقبلة "بالرباط أوائل سنة 2019 بهدف الترافع لأجل مشروع الأسر المستقبلة وإخراجه للوجود في شكل قانون.

المحتضـنة المتوفر فيها الشـروط الآنف ذكرها وبين احتياجات الطفل المراد إيداعه لديها هي عينها التي تديرها هذه الجمعيات عبر جهاز داخلي مكون من أطرها التربوية والإدارية والنفسية.

أما خدمات الدعم والتكوين والزيارات لبيت الأسر المحتضنة قبل وأثناء وبعد الإيداع لفائدة الأسـر التي جرى اعتمادها بشكل نهائي هي ذاتها المعمول بها دوليا ومحليا، زيادة على الأجر المرصود لهذه الأسـر مقابل خدمات الرعاية التي تؤديها والذي قد يختلف بحسـب القدرة التمويلية من جمعية لأخرى، وذلك لمسـاعدتها على تحمل نفقات الطفل[1]، إضـافة الى أن الرغبة والسـعي نحو خلق "تشبيك" قوي مع الجهاز القضائي هو مسعى جمعيات الطفولة بالمغرب بهدف جعل جهودها المبذولة تسير في السياق الصحيح على الصعيد القانوني.

إن الأسـر المحتضـنة بعد اعتمادها ونجاحها في كل العمليات والمراحل المشـار لها آنفا تتولى مهاما شاقة عظيمة هي في مجملها مرتبطة بالطفل، فتسهر على ارتياحه التام في بيتها من خلال ما توفره له من جو أسـري منشـود قادر على مسـاعدته على تجاوز مخاوفه وحل مشـاكله، فتحيطه بحبها وحنانها ورعايتها كما تفعل مع أبنائها، وتلبي احتياجاته المتعددة في نطاق المسموح به قانونا، وذلك حتى تتطور قدرات هذا الطفل المودع لديها ويتغذى فكره ويتشـبع بأخلاقيات وسـلوكيات وعادات الأسـرة والمجتمع الذي يحيا فيه، وحتى يكون قادرا في المسـتقبل على رعاية نفسـه لوحده دون اعتماد على الغير، ومتمكنا من القيام بشؤونه المختلفة دون طلب المساعدة.

وجدير بالذكر هنا مرة أخرى أن الرعاية التي توفرها هذه الأسرة إنما هي رعاية قصيرة ولو امتدت في الزمن، إنما يميز الخبراء فيها بين نوعين، رعاية قصيرة الأمد تبدأ من يوم واحد وتستمر لأسابيع أو أشهر، ورعاية قصيرة قد تطول لسنوات تنتهي ببلوغ الطفل المودع لسن الرشد.

وفي كل الأحوال فوضع الطفل لدى هذه الأسرة لا يستقيم إلا بعد الحصول على أمر أو حكم قضائي صادر عن المحكمة التي عقد لها حق البت في كل ما اتصل بشؤون الطفل وقضاياه. ويكون هذا

[1] تتلقى الأسر البديلة أجرا في كل الدول المعتمدة لنظام الرعاية البديلة كمقابل لخدماتها ولمساعدتها على تحمل تكاليف ونفقات الطفل المعيشية والتعليمية، وفيما توجد أسر بديلة محترفة في بريطانيا فإن المغرب يسعى لجعل هذه الأسرة التي يوظفها أكثر احترافا ومهنية والابتعاد من خلالها عن الطابع المؤسساتي للرعاية.

الحكم بمثابة المرحلة النهائية التي أعقبت أشهرا من الإجراءات والمساطر وعمليات الاختيار والمطابقة والتدريبات والبحوث الاجتماعية حول الأسرة ووضعية الطفل وأسرته البيولوجية.

ومن ثم أمكن القول أن آلية الاحتضان أو الأسر المحتضنة تستطيع إذا ما طبقت باعتماد المعايير الدولية المعتمدة أن توفر حماية ورعاية ودعما للأطفال المحتاجين لها وأن تعوض ما فقدوه من دعم ورعاية أسرهم الأصلية، الى أن يحين وقت عودتهم لكنف أسرهم إذا ما ارتفعت الأسباب المؤدية بداية لإيداعهم في هذا النوع من الرعاية البديلة.

كما أن التطرق لها بمتن الوثائق الدولية، والتفصيل فيها والدعوة الى اعتمادها في وثائق أخرى، يمتعها بأساس قانوني وشرعي قوي، يساعد على اعتمادها من كل الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل من جهة، وبالنظر للنتائج التي سجلت في الدول الرائدة في مجال الرعاية البديلة الأسرية من حيث تمتع الأطفال بكافة حقوقهم المكفولة في الاتفاقية الدولية وعلى رأسها العيش في أسرة من جهة أخرى.

لذا، أمكن القول أن آلية الاحتضان تشكل البديل الأمثل لرعاية الأطفال فاقدي الرعاية الوالدية مقارنة بالرعاية في مؤسسات الرعاية، وأن لها من المؤهلات والمميزات ما يكفي لأن تقدم للطفل المحاط بها أفضل رعاية أسرية بديلة ممكنة.

خاتمة:

من خلال ما سبق التطرق إليه يمكن الاستنتاج أن الأسرة هي البيئة المطلوبة والمرجوة التي تمكن الأطفال من النمو بشكل طبيعي وسليم خاصة على الصعيد النفسي، وأنه حتى في حال عدم وجود هذه الأسرة الأصلية أو انعدام قدرتها على تربية أطفالها لابد من أن ينعم أطفالها ببيئة أسرية بديلة تمكنهم من التطور واحراز التقدم المنشود من خلال تأهيل أسر متطوعة لتصبح محضنا للأطفال فاقدي الرعاية الوالدية.

وأن الرعاية المقدمة في المؤسسات حتى لو توفرت فيها كل شروط ومعايير الجودة الدولية تظل قاصرة وعاجزة عن إحاطة هؤلاء الأطفال بالحب والعطف والاهتمام المنشود، لذلك ارتأينا ان نقدم التوصيات التالية:

- تحسيس الأسر بالمشاكل والأزمات التي يعانيها الأطفال فاقدوا الدعم الأسري بغية اقناعهم بالتطوع في برامج الاحتضان.
- الترويج لبرامج احتضان الأطفال فاقدي الرعاية الوالدية في وسائل الاعلام ومنصات التواصل.
- الضغط والترافع لأجل اخراج قانون حماية الطفل بالمغرب يتضمن كل ما يتعلق بالأسر المحتضنة باعتبارها أهم آلية لرعاية الأطفال الى جانب الكفالة.
- الاهتمام بالكفالة جنبا الى جنب مع الاحتضان واعتبارهما معا آليتين لمساعدة الأطفال ورعايتهم لا العكس.

مجلة
الشؤون القانونية والقضائية
مجلة علمية محكمة دورية تعنى بالدراسات والأبحاث القانونية والقضائية

المدير المسؤول : أحمدناه بوكنين - رئيس التحرير : ابراهيم العسري - مدير التحرير : محمد بكشوا

الاحتضان في ضوء بعض القوانين العربية والتجربة المغربية	د. كمال بلحركة وذ. آسية الخليل الحدري
سبل إضفاء المشروعية على الممارسات التي تحد من المنافسة قراءة في المادة 9من القانون رقم 12-104 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة	د. أبوبكر مهم
حدود الدفع بقيام الضرر بين طرفي العلاقة الزوجية من خلال العمل القضائي المغربي والمقارن	د. سعيد العيطوني
محدودية الضمانات المتاحة للمعتقل احتياطيا بالتشريع المغربي	د. بكار الفيلالي
خصوصيات دعوى الأداء والإفراغ في الكراء الوقفي	د. فاطمة شبشوب
الحق في ممارسة الإضراب على ضوء مشروع القانون التنظيمي رقم 15.97	د. محمد الداودي
مكافحة الجريمة الإلكترونية في ضوء التشريع المغربي	د. حسان بيشا
المسؤولية الجنائية للسنديك	د. محمد بوليلي وذ. سالم بوخير
البطء في التقاضي	ذ. محمد باب الحسن
عقد الاستصناع والتنمية	ذ. عبد المالك صبري
تطبيق القاضي الإداري لقواعد القانون الخاص	ذ. لارباس أباحازم
دور القضاء والجمعيات في حماية المستهلك من الشروط التعسفية في ضوء القانون المقارن	ذ. إدريس أبونصر
أي دور للمؤسسة الملكية في صنع السياسات الاجتماعية بالمغرب ؟	ذ. محمود الشيكر
مآلات التحول الديمقراطي بموريتانيا: السيرورات، الاكراهات و الآفاق	ذ. أشكراوي محمد
الطعن في مرسوم إعلان المنفعة العامة	ذ. لارباس أباحازم
الالتزام بتخفيف الضرر الناتج عن تغير ظروف تنفيذ عقود التجارة الدولية - دراسة مقارنة –	ذ. بوسعيد عبد الهادي

العـــدد 13 | أكتوبر 2022

الثمن 100 درهم

مطبعة SO-M PRINT

مجلة الشؤون القانونية والقضائية العـــدد N° 13 Revue des affaires juridiques et judiciaires

Revue
des affaires juridiques et judiciaires
publication spécialisée périodique dédiée aus recherches et études juridiques et judiciaires

DIRECTEUR RESPONSABLE : AHMEDNAH BOUGNINE RÉDACTEUR EN CHEF : BRAHIM EL ASRI DIRECTEUR DE LA RÉDACTION : MOHAMMED BAKCHOU

Le connaissement électronique au Maroc à l'épreuve de la dématérialisation

Salah Eddine Neffad

Octobre 2022 | NUMÉRO : 13

Prix : 100 Dh

مطبعة SO-M PRINT

المحتوى:

الاحتضان في ضوء بعض القوانين العربية والتجربة المغربية

الدكتور كمال بلحركة والأستاذة آسية الخليل الحدري 1

سبل إضفاء المشروعية على الممارسات التي تحد من المنافسة قراءة في المادة 9 من القانون رقم 12-104 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة

الدكتور أبوبكر مهم 33

حدود الدفع بقيام الضرر بين طرفي العلاقة الزوجية من خلال العمل القضائي المغربي والمقارن

الدكتور سعيد العيطوني 65

محدودية الضمانات المتاحة للمعتقل احتياطيا

الدكتور بكار الغيلاني 81

خصوصيات دعوى الأداء و الإفراغ في الكراء الوقفي

الدكتورة فاطمة شبشوب 91

الحق في ممارسة الإضراب على ضوء مشروع القانون التنظيمي رقم 97.15

الدكتور محمد الداودي 109

مكافحة الجريمة الإلكترونية في ضوء التشريع المغربي

الدكتور حسان بيشا..... 121

المسؤوليـة الجنائيـة للسنديك

الدكتور محمد بوليلى والأستاذ سالم بوخير 137

البطء في التقاضي

محمد باب الحسن..... 177

عقد الاستصناع والتنمية

الأستاذ عبد المالك صبري..... 219

تطبيق القاضي الإداري لقواعد القانون الخاص

الأستاذ لارباس أباحازم..... 231

دور القضاء والجمعيات في حماية المستهلك من الشروط التعسفية في ضوء القانون المقارن

الأستاذ إدريس أبونصر 251

أي دور للمؤسسة الملكية في صنع السياسات الاجتماعية بالمغرب ؟

الأستاذ محمود الشيكر..... 261

مآلات التحول الديمقراطي بموريتانيا: السيرورات، الاكراهات والآفاق

الأستاذ أشكراوي محمد..... 271

الطعن في مرسوم إعلان المنفعة العامة. 293

الأستاذ لارباس أباحازم..... 293

الالتزام بتخفيف الضرر الناتج عن تغير ظروف تنفيذ عقود التجارة الدولية ـ دراسة مقارنة ــ

بوسعيد عبد الهادي 313

مجلة الشؤون القانونية والقضائية

الإيداع القانوني: 2016PE0001
الترقيم الدولي: 2489-1169
ملف الصحافة رقم: 634-15ص

فكرة وتصميم الغلاف: ذ. كريم لعفو

المطبعة: SO-ME PRINT Agadir
الهاتف: 88 79 22 28 05
e-mail : contacsome@gmail.com

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف ©

مجلة الشؤون القانونية والقضائية

هيئة الإدارة

هـــيئـــــة الإدارة

المدير المسؤول:
أحمدناه بوكنين

رئـــيس التحرير:
إبرهيم العسري

مدير التحرير:
محمد بكشوا

الهيئة العلمية الاستشارية

- ✓ الحسين بلوش: أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بأكادير.
- ✓ كمال بلحركة: أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بأكادير.
- ✓ عبد القادر مساعد: أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بطنجة.
- ✓ محمد الوزاني: أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بوجدة.
- ✓ محمد مكلف: أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بسلا.
- ✓ بشرى جدايني أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق بأكادير.
- ✓ صباح كوتو أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق بأكادير.
- ✓ كريمة كرومي: أستاذة مؤهلة بالكلية المتعددة التخصصات بالجديدة.
- ✓ محمد العشرات: أستاذ مؤهل بكلية الحقوق بأكدير.
- ✓ لبنة الكويسي: أستاذة مؤهلة بكلية الحقوق بأكدير.
- ✓ اسماعيل أبوياسين: أستاذ مؤهل بكلية الحقوق بأكادير.
- ✓ عبلا بن اعرمو: أستاذ مؤهل بكلية الحقوق بأيت ملول.
- ✓ سعد بهتي: أستاذ مؤهل بالكلية المتعددة التخصصات بالسمارة.
- ✓ الحفي مصطفى: أستاذ مساعد بكلية الحقوق وجدة.

تبعث المساهمات عبر البريد الالكتروني:

revueaffairesj@gmail.com

ترحب المجلة بالأبحاث والدراسات ذات الصبغة القانونية والقضائية المعمقة وفقا للقواعد التالية:

- أن ينصب البحث المراد نشره ضمن مجال الدراسات القانونية والفقهية والقضائية، سواء تعلق الأمر بالقانون الخاص أو بالقانون العام.
- أن لا يكون البحث قد تم نشره أو أرسل للنشر في مجالات أخرى.
- أن يخضع البحث المراد نشره للمنهجية القانونية المعتمدة في مجال الدراسات الأكاديمية والعلمية، خصوصا توثيق المصادر والمراجع، مع احترام الأمانة العلمية.
- إن المواضيع التي تتوصل بها المجلة لا ترد إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.
- يخضع ترتيب المواضيع بالمجلة لاعتبارات فنية حسب طبيعتها.
- تخضع البحوث المقدمة للنشر إن اقتضى الحال للتحكيم العلمي وتحتفظ المجلة بإدخال التعديلات التي تراها ضرورية بعد استشارة الباحث.

تنبيه

جميع الآراء تتضمنها المقالات تعبر عن وجهة نظر أصحابها ولا تعبر بأي شكل من الأشكال عن رأي المجلة.